

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز دفع الكفارة لمن ظاهره الفقر .

فصل : ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر فإن بان غنيا فهل تجزئه ؟ فيه وجهان  
بناء على الوايتين في الزكاة وإن بان كافرا أو عبدا لم يجزئه وجهها واحدا